طرق إثبات جريمة الاحتيال في المعاملات الإلكترونية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون

أ. خالد عبد الصمد عبد الله
باحث
أ.د. محمد الحسن الصالح

المستخلص

المجرم رهيب في تصرفاته متوحش في أفعاله، يراوغ ويخادع بطرق ماكرة، ويفعل ما لا يتصوره العقل، فله فطنة وذكاء، وأساليب، لاتنضب، مستوحاة من خبث نفسه والشيطان، ولو نتتبع سلوك المجرمين وتصرفاتهم وطرقهم، فهم في درجات وأحوال، فمنهم من يحير العقلاء، ومنهم تافه مدفوع بالأبواب، فأيًا كان صنفه وصفاته فله نوايا سيئة، ونتائج ضارة، ومعرفتهم والكشف عنهم تحتاج إلى حنكة وخبرة جيدة، ودراية واسعة بالنفوس ومعرفة دقيقة بالسلوك، ولأهمية الموضوع الفقهاء والقانونيون وضعوا آليات وطرق للإثبات والتبين، باختلاف الأقدار والأحوال، فإن طرق الإثبات تختلف عما سبق، واتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون وبخطة ملائمة لأصل إلى النتائج الآتية: بعد البحث والتقصي والمقارنة للجرائم الافتراضية الرقمية في القوانين الوضعية ليس هناك نص ثابت معلوم تعتمد عليه دولياً، وهناك فراغ تشريعي وقانوني للتصدي لذلك، وافتقار في الإثبات والأدلة، وأنها ليست كالجرائم التقليدية بثوب جديد، إنها جرم على المقاصد الضرورية يستوجب عقوبات تعزيرية في الفقه الإسلامي حسب حجم وتفاوت الجريمة . شخصية المحتال الإجرامية، محل مناقشة، لأن الكثيرين منهم من الاحداث دون السن القانونية، أو شخصيات افتراضية، أوعابرة للحدود والقارات، أو من منتسبي وموظفي البنوك، وآليات الإثبات تحتاج إلى إضافات واسعة معاصرة من تقنيات وتوثيقات لجمع الأدلة والبراهين. أنواع وصور الاحتيال مرهونة بذكاء البشر، وذكاؤهم لاينضب، وحيلهم لا تنتهي، فينتحلون صفات وشخصيات كثيرة، ويلبسون ألبسة واقنعة مختلفة، وتتعدد الأشكال والأنواع ..

المعاملات الإلكترونية نقصد بها أي شيء يجسد قيمة مادية، فتندرج تحت المقاصد الضرورية، فيلزم أخذ التدابير اللازمة لذلك، ليتمتع العالم بهذا الكنز الحضاري والثروة الهائلة بالكم والتنوع. **وأوصت الدراسة بالتوصيات الآتية:** السعي في تدريب هيئة قضائية محترفة، بصلاحيات واسعة، مسنودة بفنيين، ومصممي برامج، ومهندسي صيانة، ومحققين، وخبراء التفتيش التقني، للتعامل بموضوعية مع المستجدات، والتقنيات المعاصرة، وبمعايير عالمية، وضوابط مناسبة، والتدخل السريع في حالة وجود شبهة، فمئات الملايين من الناس وأكثر يتعاملون في هذا الميدان، فالمجرم يباغت الضحية، ويمحو الآثار بلحظات. سد ثغرات، وذرائع، وتضييق المجال، والسياسة الصارمة في المعاملات المالية واستنهاض السلطات للحماية الأمنية للانترنت التي يلوذ إليها المجرم، فأكثر ما يستقطب إلى هذا الميدان هو المال.

الكلمات المفتاحية:طرق إثبات جريمة الاحتيال في المعاملات الإلكترونية، ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون .

Abstract

The criminal is terrible in his behavior، savage in his actions، evasive and deceiving in cunning ways، and he does what the mind cannot imagine، for he has intelligence and intelligence، and methods that are not exhausted، inspired by the malice of himself and the Devil، and if we follow their behavior، actions and methods، they are in degrees and conditions، some of them baffle the rational، and some of them are trivialities driven In the chapters، whatever its type and attributes، it has bad intentions، harmful results، and their knowledge and disclosure of them requires skill and good experience، wide knowledge of souls and accurate knowledge of behavior، and due to the importance of the subject، the jurists and jurists have put in place mechanisms and methods for proof and evidence، according to different fatalities and conditions، the methods of proof differ from what was previously mentioned. In writing the research، I followed the inductive analytical and descriptive approach، comparing between Islamic jurisprudence and law، with a suitable plan to arrive at the following results: After researching، investigating and comparing digital virtual crimes in man-made laws، there is no fixed and known text on which to rely internationally، and there is a legislative and legal vacuum to address this، and there is a lack of evidence and evidence، and it is not like traditional crimes in a new guise، it is a crime on the necessary purposes that requires discretionary punishments in jurisprudence. Islamic according to the size and variation of the crime.The criminal personality of the fraudster is subject to discussion، because many of them are underage juveniles، or virtual personalities، crossing borders and continents، or from bank employees and employees، and the evidence mechanisms require extensive contemporary additions of techniques and documents to collect evidence and evidence. Types and forms of fraud are dependent on human intelligence، and their intelligence is

inexhaustible، and his tricks do not end. He impersonates many qualities and personalities، and wears different clothes and masks، and there are many shapes and types.Electronic transactions by which we mean anything that embodies a material value، so it falls under the necessary purposes. It is necessary to take the necessary measures for that، so that the world can enjoy this cultural treasure and the enormous wealth in quantity and diversity.The study recommended the following recommendations:Seeking to train a professional judicial body، with wide powers، to support technicians، program designers، maintenance engineers، investigators، and technical inspection experts، to deal objectively with developments، contemporary technologies، with international standards، appropriate controls، and rapid intervention in case of suspicion، hundreds of millions More and more people deal in this field. The criminal surprises the victim، and erases the traces in a moment. Filling gaps، pretexts، narrowing the field، strict policy in financial transactions، and the authorities' agitation for the security protection of the Internet that the criminal enjoyed، so what is attracted to this field is money.

Key words: method to prove the crime of fraud in electronic transactions and means to combat it in Islamic jurisprudence and law

المقدمة:

إن لا نقلل من حجم ظاهرة الاحتيال في المعاملات الإلكترونية ولا نتطرق إلى آداب وأخلاقيات التعامل، فجدوى ضرورة هذه الدراسة للحكومات والأشخاص مهمة، فهناك هجمات تكلف خسائر باهظة تفوق الخيال، وشروخ تهز كيان المؤسسات، وتصدع في جدار الحكومات، فهو وباء كما وصفه دراسة امريكية، وطرق الإثبات والمكافحة في المعاملات الإلكترونية والمتعلقة بجانب الحيل ما يتطلب جهوداً جبارة وأساليب وآليات معاصرة ليس كالطرق البدائية، فالعقبة كبيرة في الفضاء الإلكتروني، لأنه أقرب إلى الخيال، لشساعة جوانبها وتباعد أقطارها وانفلاتها من أيدي القضاء، فالجريمة السيبرانية، طرق الإثبات لا بد أن تكون بوسائل متطورة، وجهود دولية، ومحلية، متكاملة، ومتكاتفة، وموزعة في الأدوار، والسلك القضائي أن يكون له دراية، وخبرة غير المعتادة فهو عالم افتراضي غير ملموس يتكون من ذبذبات وموجات غير مرئية.

طرق إثبات جريمة الاحتيال في المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

الجريمة، والاحتيال، مصطلحان يفوح منهما الإثم، والذنب، والإرادة الآثمة، والمكر والخديعة، والتي تقلقل نفسية الجاني تجاه الآخرين، فلا بد أن يكون هناك زواجر رادعة تضع حداً لهؤلاء المرضى نفسياً في الشريعة، والقانون، وإنزال عقوبات، وتعازير مناسبة لحجم التجاوز، وهناك طرق كثيرة نتطرق إليها ونبين كيفية التعامل مع هذه الأمور، وخاصة التقنيات الحديثة من الإفرازات المعاصرة التي لم تكن معهودة في التشريعات والقوانين السابقة، ولكن مسرح الجريمة وتأثيراتها هو الإنسان، فهناك واجبات تقع على كاهل السلطات القضائية، إن كانت الجريمة حدثت في داخل القطر، وأما إذا كان الجاني عبر الأثير عن طريق الشبكات العنكبوتية أوقع بالضحية فيقع الواجب على الحكومات والقوانين الدولية.

والقوانين والتشريعات الأرضية تحاول حماية الفرد والمجتمع عن طريق الضبط القهري الذي يتولد عادة عن الخوف من العقاب والمؤاخذة، فإذا أمن الإنسان العقاب واستشعر أنه في مأمن من المؤاخذة فإنه قد يفعل ما يحلو له.والقوانين تحمي الحق الموجود، ولكنها تعجز عن إيجاد الحق المعدوم بحكم التقادم أو النسيان مثلاً. وهي بحكم بشريتها لا تستطيع أن تتعامل إلا مع بعض مظاهر الجريمة دون أن تتسرب إلى داخل النفس بالعلاج الناجع، لأن القانون يتعامل مع الظواهر الخارجية للإنسان دون أن يتدخل في بواطنه بحسم الدوافع، وتوجيهها الوجهة النافعة.

كما أنها تهتم بمراقبة الأعراض دون الأمراض، فلا تنقطع لها جذور، بل تكثر وتزداد بمختلف الدوافع والأشكال ما دام أصلها يستوطن النفس ويستقر في داخلها. وهكذا تفوت عليها الحيل الخادعة ، وتمر أغلب أعمال العدوان والظلم بغير عقاب، لأن صاحبها استقام بشكله الظاهر وسلوكه الخارجي مع حرفية القانون ثم التف وتلوَّى حولها بالحيل الخادعة، حتى وصل إلى غايته الشريرة، وكان بمنأى عن الحساب والعقاب. والقوانين الوضعية حين تتعامل مع الإنسان تقف منه عند حدود إصلاح المظهر، ولا تتوجه أو تتدخل لإصلاح الأعماق والوجدان. فهي مثلاً لا تعاقب على النوايا السيئة، ما دامت الأفعال مشروعة في مظهرها الخارجي. وهي نظراً لقصور أدوات الرقابة فيها لا تمس من الحياة إلا قشرتها، ولا تعالج إلا جنباً منها، ومن ثم يستشري الفساد والشر فيما وراء القشرة حتى يعم الحياة فيعديها [1].

أسباب صعوبة إثبات جرائم الحاسب الآلي إلى خمسة أمور هي :

أولا: أنها كجريمة لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها.

ثانيا: صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

ثالثا: أنها تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

رابعا: أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

خامسا: أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها[2].

فالشريعة الإسلامية لها ميزتها في الإثبات وتتبع القضايا الجنائية واستنباط الحكم المناسب لها، وطرق الحكم واسعة ومتفرعة، والجاني إرادته آثمة وأضراره على مصالح المجتمع بينة، والثقة التي وضعت له خانها، فطرق إثبات الجرائم سواء في التقليدية أو الإلكترونية ينبغي أن تكون حكيمة وعلى بينة، والبينة ليست قاصرة على الشهود والقرائن والإقرار واليمين. لأن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال،

ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها[3].فكل طريق يبين الحق ويرجعه لأصحابه يقتضي الأخذ به، والإثبات أن تأتي بالدليل القاطع، تقول لا أحكم بكذا إلا بثبت بفتح الباء أي: بحجة، فالإثبات إقامة الثبت وهو الحجة[(4)]

وعلى خلاف الجمهور، ذهب فريق من علمائنا الأجلاء، على رأسهم الإمامان ابن تيمية وابن القيم،إلى أن طرق القضاء في الشريعة الإسلامية لا تدخل تحت حصر، فكل أمر يترجح عند القاضي أنه دليل على إثبات الحق هو طريق من طرق الحكم، وعلى القاضي أن يحكم به[(5)]. لو نلاحظ الفضاء الواسع الذي يتحرك فيه الفقه الإسلامي لكفانا، فكما يقول ابن القيم : فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له. وقد ذكر ستًا وعشرين طريقا[(6)]

وسائل الشريعة في الجنايات معلومة

جاء في الدر المختار وحاشيته رد المحتار أن طرق القضاء سبعة: البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والسابع قرينة قاطعة، كأن ظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورًا فرأوا مذبوحًا لحينه أخذ به إذ لا يمتري أحد أنه قاتله[(7)]. وهذه المصطلحات التي وردت تختزل طرق القضاء بتفرعاتها، وأي درب ووسيلة انتزع الحق لأصحابها فثم شرع الله.

وهنا تثور مشكلة مدى حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات الجنائي في هذه الحالات، فللمخرجات الإلكترونية أنواع مختلفة، فهي تتنوع بين مخرجات ورقية، ومخرجات لاورقية وهي المعلومات المسجلة على الأوعية الممغنطة كالأشرطة والأقراص المرنة Floppy Disk القرص الصلب Hard Disk وغيرها من الأوعية التي أصبحت في تطور مستمر حتى وصلت إلى أقراص الـflash discs التي أصبحت تتميز بسعات كبيرة للتخزين، خاصة أنه تواجهنا مشكلة أساسية تتعلق بصعوبة التمييز بين المحرر وصورته أو بين الأصل والصورة، ذلك لأننا نتعامل مع بيئة إلكترونية تعمل بالنبضات والذبذبات والرموز والأرقام وهو ما يستحيل معه تطبيق القواعد الخاصة بالمحررات العرفية [8]

ومن الأمثلة التي تُساق على ذلك استخدام الجاني حاسباً آخر غير حاسبه الشخصي، كاستخدام الحواسيب الموجودة بالأماكن العامة، أو اللجوء إلى مقاهي الإنترنت، على اعتبار أن جل هذه المقاهي لا تقوم بتسجيل أسماء مرتاديها أو التحقق من هوياتهم، لاسيما إذا علمنا أن شبكة الإنترنت تتيح لمستخدميها استعمال الخط الواحد من أكثر من شخص في آن معاً، ما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمراً ينطوي على صعوبة وغير ميسور في كثير من الأحيان . وربّما تتعقد المسألة أكثر عند استخدام الإنترنت اللاسلكي[(9)]،

فمن طرق إثبات جريمة الاحتيال الإلكتروني:

1- البينة:

عرفها الراغب بأنها: الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة[(10)]. وقال ابن القيم: البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره. وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين وشاهداً

واحداً وامرأة واحدة ونكولا ويميناً أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال (أي القرائن) في صور كثيرة[11].والبينة في التكنلوجيا المعاصرة لكشف ملابسات الجريمة اتسعت كثيراً، من الفحوصات المختبرية إلى الأجهزة البوليسية والتقنيات المتطورة، فالكمبيوتر فضاء واسع للمعلومات والمعاملات، ولكن هذه التقنية من صنع البشر، وهي آلة يحركها ويوجهها حسبما يشتهي، وبالنتيجة البشر يسيطر على مداخلها ومخارجها، ففيها من الثغرات كي تحدث التجاوزات والجرائم الشيء الكثير، فخبراء هذه الآلة لهم الدراية بالمتسللين وطرقهم، وتنسيقهم مع سلك القضاء والشرطة من الضرورات الملحة في هذا العصر وأي طريقة يبين الحق تكن من طرق إثبات الشرع.

1- القرائن:

كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[12].

من طرق الإثبات المهمة في جريمة الاحتيال الإلكتروني القرائن لأنها العلامة الدالة على الشيء المطلوب كما جاء في التعريف اللغوي للقرينة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب[13].والقرائن سواء كانت العرفية أو العقلية أو السياقية، أغلب المذاهب الفقهية يحتج بها بشكل أو بآخر، ونحن نرى في جرائم الاحتيال الإلكتروني يتطلب الاستعانة بها لكشف الحقيقة وملابسات الجريمة وإرجاع الحقوق إلى أهلها، ويلجأ إليها القاضي عندما لا يكون هناك نص صريح أو أدلة وشهود قوية.وفي هذا يقول ابن القيم: فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلا كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد[14].

والقرائن تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة، فلا يمكن حصرها وتحديدها. ومنها الفراسة والقيافة، ووضع اليد، ووصف اللقطة، واللوث في الدماء، ودلائل الأحوال[15]. وذكاء القاضي المعاصر ان يستمد من التنسيق والعمل المؤسسي، والدراية بالتقنيات الحديثة ويتطلب مهارات بالتقنية الحديثة وأساليب المحتالين وطرقهم ويقتضي في كثير من الأحيان الجهود المحلية و الدولية.

2-الإقرار:

من طرق الاثبات الاقرار، أو كما يقال سيد الأدلة، ويأتي ذلك ربما بعد ضغط الاجهزة القضائية والشرطة على المتهم أو يتبادر الندم منه، أو يرى أنه لن يفلت من العقاب، أو لأمور أخرى يرجع المذنب إلى الصواب، والمحتال في المعاملات الإلكترونية إذا أقر فيلزمه الحق حسب الشروط والأركان، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في أية قضية، إلا إذا وجدت الحجة التي يثبت بها الحق، واتفقوا أيضًا على أن الإقرار، والبينة، واليمين، والنكول، حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ويعول عليها في حكمه[16]. والإقرار في الجرائم التقليدية لايختلف عن الإقرار في الجرائم الإلكترونية، بل ربما يقتصر الطريق على السلك القضائي كثيراً.

3-الشهود:

الشهود تأتي من مصاحبة أو معاينة الحدث أو ربما من مشاركة، أو أي طريقة أخرى، فالله سبحانه يأمرنا بالاشهاد في قوله سبحانه وتعالى:((وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ))[17]. بأن تجعلوها

لوجهه خالصة لا للمشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق، ونصرة العدل، ودفع الضرر[18]. وهو من جملة الأمانات.

وسماهم البينة لوقوع صحة البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم وذلك غاية التزكية، وإنها أصل في كل فضيلة فالإمام لا تثبت ولايته، ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلاً والقاضي لا تنفذ أحكامه ما لم يكن عدلاً والمفتي لا تلزم فتاويه ما لم يكن عدلاً، فالخليفة والسلطان والقاضي عامل بقولهم ومعول على خبرهم وبقول اثنين منهم تقتل النفوس وتحل الفروج ويزال الضلال وتنتقل الأموال وتوجب الحدود[19].

والعدل في الشريعة هو أن يجتمع فيه ثلاثة أوصاف: الاستقامة في الدين والاستقامة في الأحكام والاستقامة في المروءة، وجميع ذلك يشتمل على سبعة أقسام بوجودها تطلق عليه العدالة ويستحق قبول الشهادة: أحدها الحرية والثاني العقل والثالث الإسلام والرابع البلوغ والخامس الصلاح في الدين والسادس المروءة والسابع التيقظ فلا تقبل شهادة مغفل، ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو فرب عدل مغفل كثير الغلط والسهو لا ينظر لحقائق الأشياء ويكثر سبقه إلى الاعتقاد بالتوهم فمثل هذا لا تقبل شهادته إلا في أمر جلي يستقصي القاضي فيه ويكثر فيه مراجعته حتى يتبين له صحته وسقمه[20].

وقد سمى الشهود بينة لحصول البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم، فالشهود يتبين بهم الحق أي: يظهر الحق بشهادتهم، ومن المعلوم أن تبين الحق إنما يكون بعد أداء الشهود لشهادتهم، فهم قبل أداء الشهادة شهود، وبعد أدائها بينة، ولكن أيضا يسمون شهودا بعد الأداء باعتبار ما كان، ويسمونه بينة قبل الأداء باعتبار ما يئول إليه[21].فالشاهد الالكتروني ان يكون له دراية بما يدلي به ومعرفة بالتقنيات الحديثة.

فجرائم الاحتيال الالكتروني وان كانت تختلف في الاثبات عن جرائم التقليدي نوعا ما، ولكن المصطلح والمسميات تظل نفسها، ووسائل وآلات الكشف والتتبع تكون مغايرا عن التقليدي، ويرجع ذلك إلى التقنية المعاصرة والوسائل الحديثة، وفي القضاء الاثبات مصطلح فضفاض يتسع كل قوالب الحجة والبيان متجاوزة الكلاسيكية، فمقاصد الشريعة جاء لحفظ ضرورات البشر وارجاع الحق لأصحابها وكل هذه الاثباتات عندما يكون هناك شبهة على شخص أو جهة فالفضاء السيبري ربما تكون الضحية في قارة والجاني في قارة اخرى وهذا ايضا لا يضر اذا انكشف أمره فهناك طرق واتفاقات دولية لمتابعة ذلك.

طرق إثبات جريمة الاحتيال في المعاملات الالكترونية في القانون.

الاثبات من مقتضى عمل القاضي والوصول إلى الحقيقة من تمام العدل سواء بالادانة أو البراءة، كي يرجع الحق إلى اصحابه، ويستتب الامن والامان،وليس من السهل ذلك، فالذي يقوم بالجريمة له دراية، وسبق اصرار، واستراتيجية، وتحايل على القانون، ومحو للاثار، اي في اغلب الاحوال يحتاط لما بعد الجريمة، وخاصة الموضوع الذي نحن بصدده الاحتيال في المعاملات الالكترونية وكيفية اثباته، وهناك تحديات امام القانون نذكرها.

وحدد رجال شرطة وقانون تلك التحديات بعدم وجود قوانين تحمي البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت عالمياً، وثانياً غياب القواعد الإجرائية الخاصة للتعامل مع الجريمة الإلكترونية، إذ تشبه الإجراءات الشرطية في هذا النوع من الجرائم نظيرتها التقليدية، وهو أمر لا ينسجم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية، ويتمثل التحدي الثالث في غياب التزام الشركات المزودة لخدمات التواصل الاجتماعي بتوفير تسهيلات للجهات

القضائية بهدف الحصول على معلومات وبيانات تخص المتهمين، أما التحدي الرابع فيخص ضعف التنسيق الدولي بسبب عدم وجود قوانين تخص الجريمة الإلكترونية في بعض الدول وطرق التعامل معها أو تجريمها. وركزوا على تحدٍّ يرتبط بالأوضاع المتوترة في بعض الدول، ما أفرز زيادة في هذا النوع من الجريمة العابرة للحدود مع عدم إمكانية ملاحقة أصحابها، خصوصاً في القضايا المالية والمتعلقة بالابتزاز والتشهير والاحتيال، أما التحدي السادس والأخير فيتمثل بالتطور السريع والمستمر للتقنيات الحديثة، ما يجعل ضبط المتهمين وإثبات إدانتهم، خصوصاً المحترفين تقنياً، أمراً صعباً.[22]

إن الجريمة المعلوماتية تثير مشكلات عديدة في تطبيق النصوص القانونية الحالية، فإن وجد النص القانوني وأمكن إعمال المطابقة بينه وبين السلوك المرتكب لا نجد العقوبة تتناسب وحجم الخسائر الناتجة عن ارتكاب مثل هذه الجريمة، وإذا أمكن إعمال المطابقة وكانت العقوبة رادعة فإننا نواجه عقبة كبيرة في عمليات ضبط هذه الجرائم وإثباتها لأن القواعد التقليدية للإثبات وضعت لتواجه سلوكاً مادياً يحدث في العالم الفيزيائي physical world ، ولا تتناسب لإثبات جريمة مرتكبة في عالم إلكتروني أو فضاء سيبراني افتراضي غير ملموس يتكون من ذبذبات والموجات غير المرئية. وهو ما يحتم ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم هذه المسألة عن طريق الاعتراف لقوة المستندات الإلكتروني في الإثبات، واعتبارها من قبيل الوثائق قبل النص على تجريم تزويرها أو التعديل فيها وتحريفها حسب الأحوال[(23)].

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها.[(24)]

ولكن للخبرة دوراً بارزاً في مجال إثبات الجرائم الالكترونية وهي تشمل معاينة القاضي أو نائبه وخبرة المتخصصين في كل علم أو فرع من فروع الحياة، ويدخل فيها شهادة الطبيب والمقوم للمتلفات والحارص، والمتمرس المتخصص في استخدام الحاسب والانترنت، وغيرها مما يحتاج إلى مزيد علم ومعرفة وخبرة وتجربة في ناحية من النواحي الحياة والعلم وخصوصا في مجال الإلكترونيات مما لا يستطيع القاضي أو الإنسان العادي معرفتها بمجرد معلوماته العامة.[(25)]

وهناك دلائل رقمية للإثبات وهو مأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات ونبضات مغناطيسه أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجية خاصة.[(26)]

طرق الإثبات في القانون العراقي هي : الدليل الكتابي، الإقرار، الاستجواب، الشهادة، القرائن، حجية الأحكام، اليمين، المعاينة، الخبرة. [(27)]

الإقرار:

من طرق الاثبات ومن سيد الأدلة ان يقر صاحب القضية سواء شفويا أو كتابة فتثبت الجريمة بها، فإقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها من خلال إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه[(28)].

الاستجواب:

من طرق الإثبات استجواب المتهم ومناقشته في الادلة المسندة اليه اثباتا أو نفيا ، فمن خلاله يقر المتهم أو ينكر ، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الانكار تمكنه من تقديم ما لديه من أدلة لإثبات

براءته كالمستندات وشهود الدفاع . واستجواب المتهم يعني: طرح الأسئلة عليه، واستنطاقه؛ للوصول إلى الحقيقة،ويقصد به كذلك سؤال المتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المنسوبة اليه ، وعن الادلة الموجهة ضده، وما عنده من اوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها[29].

الشهادة:

وان كانت الشهادة في جرائم الاحتيال الإلكترونية تختلف ماهو المتعارف عليه فإنها لا بد أن تصدر في أغلب الأحوال من شخص له دراية بالحاسوب أو من المبرمجين ومهندسي الصيانة.

القرائن:

تتنوع طرق الاثبات وفي المحصلة تستقطب حول العدالة فالقرائن يجمعها أهل الاختصاص والخبرة فلا بد للقضاء من الاستعانة بأهل الاختصاص والشأن ومن الموثوقين من أهل الشهادات والخبرة الفنية في هذا المجال لتتجلى الحقيقة،

حجية الأحكام:

فيكون الحكم ماضيا لا يتعرض له القاضي اللاحق حسب القاعدة الفقهية (لا يحق لقاض لاحق النظر في حكم سابق). وهذه خاصية من خصوصيات الحكم القضائي. وهي حيلولته دون إثارة النزاع المحكوم فيه مرة أخرى أمام القضاء بين نفس الخصوم، وهذه الخاصية تسمى حجية الأحكام.[30]

لكي يجوز الحكم حجية، يشترط أن يكون صادراً من جهة قضائية، سواء كانت محاكم بداءة أو أحوال شخصية أو جنح أو جنايات، أو محاكم عسكرية، وان يكون الحكم صادرا بموجب سلطة المحكمة الاصلية لا سلطتها الولائية أو الادارية.

نصت المادة 105 من قانون الاثبات على ان (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الشروط التي ينبغي توفرها في الحكم، لكي يكتسب الحجية هي اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع (المحل) واتحاد السبب، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط، تتخلف تبعاً لذلك الحجية، ومن ثم لم يعد بالإمكان الدفع بحجية الحكم لسبق الفصل فيه وتعتبر الدعوى الجديدة مختلفة عن الدعوى السابقة حقا، محلاً وسبباً. الصدة، ص344.

اليمين:

من طرق الإثبات في المجتمعات المؤمنة القسم بالمقدسات المعتقدة به امام القاضي بالاثبات أو النفي للتهم الموجهة اليه، ورغم أنه ليس دليلا بقدر ما تكون طريقة احتياطية يلجأ إليها للإثبات

المعاينة:

فليس المخبر كالمعاين، فملامسة الوقائع ومشاهدة مسرح الجريمة، والشهود، تقوي حجية الدليل ومن طرق إثبات الجريمة، فجريمة الاحتيال الالكتروني لها ميزة خاصة في المعاينة، بتحري وتفيش الاجهزة والامور المتعلقة بالحاسوب، يصل القاضي بالقرائن إلى التقريب نحو الصواب.

فالمعاينة: هي الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من الاشياء واشخاص والفحص الدقيق لكافة محتوياته بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه أو ما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة[31].

الخبرة:

وما نسرده من الادلة وطرق الاثبات اغلبها تطبق على اشخاص نشك فيهم وتطال اليهم اصابع الاتهام لان الجريمة الالكترونية صعبة الضبط والاحتواء، بالرغم من ذلك لا تتوانى أجهزة المكافحة والشرطة من التتبع والتفتيش والوصول إلى العدل، ومعاينة مسرح الجريمة. الاحتيال الإلكتروني يتطلب التهيؤ والاعداد الجيد وبوسائل معاصرة من جمع المعلومات، ووضع خطة محكمة، وإعداد فريق متخصص، والمباغتة لمسرح الجريمة، ومتابعة تحركات الجاني عبر الانترنت، وكشف موقعه، وغيرها من الامور المتعلقة بنوعية هذه الجريمة المستجدة، فلكل ميدان رجاله.

وتتطلب طبيعة الجريمة الالكترونية اساليب غير تقليدية في التحقيق لاكتشاف الدليل الرقمي ودعمه من قبل الفنيين المختصين، وذلك يستدعي اتخاذ اجراءات سريعة؛ لأن الدليل الرقمي غير مادي، ويمكن التخلص من أي أدلة أو آثار من قبل مرتكبي الجرائم الالكترونية، كما تختلف أساليب تلقي البلاغ وإجراء المعاينة والقيام بالتحريات والتفتيش والاستجواب عنها في الجرائم التقليدية نظرا لطبيعة الجرائم الالكترونية وخصائصها[32]،

فالشبكة عالمية النشاط والخدمات لا تخضع لاي قوة مهيمنة الا في بدايتها حيث كان تمويل هذه الشبكة حكوميا يعتمد على المؤسسة العسكرية الامريكية، أما الآن فقد أصبح التمويل يأتي من القطاع الخاص حيث الشركات الاقليمية ذات الغرض التجاري التي تبحث عن كافة السبل للاستفادة من خدماتها بمقابل مالي [33].وللحد من كل ذلك كان آخر ما تم التوصل إليه ما ابتكرته شركة «ماكافي (شركة لمكافحة الفيروسات والقرصنات الإلكترونية) المتخصصة في إنتاج برمجيات الحماية الإلكترونية من طريقة جديدة لمساعدة مستخدمي الحاسبات الإلكترونية على التعرف على أساليب الاحتيال التي يستخدمها مجرمو الإنترنت. وتعتمد الطريقة الجديدة من الشركة على طريقة السؤال والجواب فقد طرحت ماكافي على موقعها على شبكة الإنترنت اختباراً يتكون من عشرة أسئلة يخضع إليها الزائرون ليحددوا بأنفسهم إذا كان بإمكانهم إعاقة محاولات سرقة معلومات شخصية عنهم مثل كلمات السر، وأرقام البطاقات الائتمانية، وذلك أثناء تصفحهم المواقع الإلكترونية ذات الشعبية الواسعة، والتي تضم مواقع التسوق، والشبكات الاجتماعية. ويتضمن الاختبار ثمانية أسئلة تقدم من خلالها الشركة نماذج لمواقع إلكترونية ورسائل إلكترونية، ويتعين على المتصفح تحديد بدوره ما إذا كانت حقيقية أم مزيفة، فيما يدور السؤالان الباقيان حول بعض المعلومات العامة حول أساليب الاحتيال عبر الانترنت.

على جانب آخر، حذر ريموند جينيس مدير التقنية في شركة تريند مايكرو المتخصصة في تقديم الحلول على مستوى مراكز المعلومات من أن القرصنة على وشك إجراء نقلة نوعية تقنية كبرى هي الأولى من نوعها في التاريخ.وأضاف جينيس أن الفيروسات والتروجان وما يمكن إرساله عبر البريد الالكتروني أصبح شيئاً من الماضي، وأن الموجة الجديدة من القرصنة ستأتي مباشرة عبر مواقع الانترنت فيما يمكن أن يطلق عليه اسم «تهديد المواقع» Web Threats.ويقدم جينيس شرحاً لهذه الفكرة قائلاً إن تهديد مواقع الانترنت هو إمكانية استخدام المواقع لتنفيذ برامج تدميرية عدائية على أجهزة الزائرين لهذه المواقع، فبدلا من إرسال هذه البرامج عبر البريد الالكتروني والتي تتطلب أن يقوم المستخدم بتنزيل هذه البرامج على جهازه وتنفيذها

فإن البريد ربما يحمل وصلة إلى موقع فقط وبمجرد ضغط المستخدم على هذه الوصلة تنتقل إلى الموقع الذي يقوم بباقي المهمة في عملية القرصنة.

وفي النهاية ينصح جينيس المبرمجين ومستضيفي المواقع وشركات مكافحة الفيروسات والشركات الأمنية بالاهتمام بأمن الشبكة ككل وليس البريد الالكتروني فقط بحيث يمكن صنع نظام فلترة أو نظام تصفية للكشف عن المواقع الموثوقة وغير الموثوقة وعلى المستوى الشخصي فعلى المستخدم عدم زيارة المواقع التي تصله عبر البريد الالكتروني[34].

وهنا تثور مشكلة مدى حجية المخرجات الالكترونية في الاثبات الجنائي في هذه الحالات، فللمخرجات الالكترونية انواع مختلفة، فهي تتنوع بين مخرجات ورقية، و مخرجات لاورقية وهي المعلومات المسجلة على الأوعية الممغنطة كالاشرطة و الاقراص المرنة Floppy Disk القرص الصلب Hard Disk وغيرها من الاوعية التي اصبحت في تطور مستمر حتى وصلت إلى اقراص ال flash discs التي اصبحت تتميز بسعات كبيرة للتخزين، خاصة أنه تواجهنا مشكلة اساسية تتعلق بصعوبة التمييز بين المحرر و صورته أو بين الاصل و الصورة، ذلك لأننا نتعامل مع بيئة الكترونية تعمل بالنبضات و الذبذبات والرموز والأرقام وهو ما يستحيل معه تطبيق القواعد الخاصة بالمحررات العرفية[35]. فما نستنتج من آليات الاثبات الالكترونية ستكون صعبة وفي كثير من المرات تفتقر إلى المصداقية والبرهان لما لهذه الجريمة من وضعية غير تقليدية، وسرعة الانجاز واخفاء الآثار، ولكن ما نؤكد عليه ونقتنع به ان القضاء هو المفصل في فض المنازعات وارجاع الحقوق، وحفظ المجتمع من الأيادي العابثة.

وسائل مكافحة جريمة الاحتيال في المعاملات الالكترونية في الفقه الإسلامي:

بما أن هذه الظاهرة الاجرامية لجريمة الاحتيال في المعاملات الالكترونية يغتزل كثير من الاضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية فلا بد من المواجهة بكثير من الوسائل الاحترازية الوقائية والطرق العلاجية والاسلام له منهج متزن لمعالجة الجرائم واستئصالها بطرقين حكيمين وهما الجانب الوقائي الاحترازي لمنع حدوث الجريمة من اساسه ووقاية الفرد والاسرة والمجتمع منها والتحصين الذاتي المنيع من العدوى بهذا المرض ، والجانب العلاجي، فالتدابير في ذلك كثيرة وان كانت مرة أو غير مشتة ولكن مرارة العلاج اولى من آهات المرض، فالتحدي الكبير التي يواجه جهاز القضاء والشرطة في الجرائم الإلكترونية كشف هوية الجاني وتتبع الأموال واستردادها، وإنها جرائم مخفية غير مرئية، فالضحية لا يلاحظها بالرغم تواجده على الخط، وهي في تطور مستمر وسريع وعلى شكل طفرات متلاحقة، وبمجهود قليل دون عناء اوعنف يقوم الجاني بجنايته، وان هذه الجريمة لاتحدوها الحدود ولاتخضع لسلطة محلية أو دولية، فربما يكون المجرم في دولة وموقع الحدث في دولة اخرى، وهذه بحد ذاتها مشكلة، وربما قوانين الدولة التي يكون فيها الجاني تختلف عن الدولة الاخرى التي يكون فيها مسرح الجريمة، وبسهولة تمحى الآثار وينفلت دليل الاثبات، وتنمو هذه الجرائم يوما بعد يوم وتتعقد الامور وتتوسع الدائرة، وتعريف جريمة الاحتيال الالكتروني في المعاملات ربما تكون مختلفة من دولة إلى اخرى، فالاسلام يكافح الجرائم بعدة طرق وآليات:

1. غرس القيم في الانسان بمفهومها الواسع العقائدية والاخلاقية والانسانية، فهذا اللبنة الصالحة لاتتعدى حدود غيرها ولنا في التاريخ شواهد، ولكن نسبة هذا الصنف تكون قليلة بالنسبة السائبة عن القيم.

2. من وسائل مكافحة ومعاقبة الجاني فنظام العقوبات التي يتبعها الاسلام فيها من الحكمة والتناسب ما يجعل من الجريمة ضئيلة، فهو اصلاحي ردعي دون افراط ولا تفريط، فاذا اندرجت الجريمة تحت الحدود فشدة العقوبة تردع المتسولين انفسهم لتجاوز ضروريات ومقاصد الشرع، وان كانت من القصاص ففيه الحياة، كما ورد في القرآن الكريم {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[36]، وان كان من التعازير فيكون العقوبة إلى اجتهاد القاضي وتقدر بحسب الحجم الجريمة.
3. المسؤولية الجماعية لمكافحة الجريمة واصلاح المجتمع، في الاسلام المواطن هو الدولة والسيادة ، والدولة هي المواطن والسيادة، فكما نشاهد هذا الاصل الاسلامي متقننا في الدول الغربية ان يقوم الفرد بمعاونة السلطات التنفيذية لمكافحة الجريمة والابلاغ عنها ، والرسول صلى الله عليه وسلم يحثنا على ذلك :(كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ: الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مال سيده ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ)[37].
4. مكافحة جريمة الاحتيال بالوسائل الحديثة والآليات المعاصرة، فالمسالك التي يتخذها الشرع بسد كل الذرائع وما اشرنا اليه في النقاط السابقة عندما يتعلق الامر بالمؤمن والفرد البسيط ، ولكن عندما يكبر حجم الجرم وينتفش ويدخل إلى عالم العصابات والمحافل الدولية، فمرونة الاسلام تسلك كل ما يلزم من وسائل وآليات والدخول في المعاهدات، والانظمة الحمائية.
5. إن المحقق بحاجة إلى معرفة مبادئ الاتصال الشبكي وأنواعه المختلفة، وكيفية انتقال البيانات من جهاز إلى آخر على شكل حزم، ومبادئ البروتوكولات الرئيسية الخاصة بالاتصال بالشبكة ، مما يسمح له تصور كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي في الفضاء السيبراني و مدى إمكانية متابعة مصدر الاعتداء على الشبكة والمعوقات الفنية التي تحول دون ذلك[38].

وسائل مكافحة جريمة الاحتيال في المعاملات الالكترونية في القانون:

الوسائل تتطور بتطور الجرائم ويتجلى ذلك في الطفرات التي تحدث في نوع الجرائم وخاصة في التقنيات الحديثة، وليس من السهل الحد منها، الا بجهود دولية ومحلية جبارة، وما لا يدرك كله لا يترك جله، فهناك طرق واساليب من الواجب اتباعها لخفض نسبة الجريمة وردع الجناة، ومكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني تنقسم إلى قسمين، قسم متعلق بنظام وطرق الحماية للانظمة الالكترونية، والقسم الاخر بالتدابير والاحترازات القانونية سواء الدولية أو المحلية، فعلى سبيل المثال عن القسم الاول للحماية :

نظام جرة العسل Honey Pot: : وهو نظام حاسوبي مصمم خصيصاً لكي يتعرض لأنواع مختلفة من الهجمات عبر الشبكة دون أن تكون عليه أي بيانات ذات أهمية، ويعتمد على خداع من يقوم بالهجوم وإعطائه انطباعاً خاطئاً بسهولة الاعتداء على هذا النظام بهدف إغرائه بمهاجمته ليتم منعه من الاعتداء على أي جهاز آخر في الشبكة، في الوقت الذي يتم جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأساليب التي يتبعها المهاجم في محاولة الاعتداء، وتحليلها وبالتالي اتخاذ إجراء وقائي فعال [39].

أدوات الضبط:

هي أدوات تعتبر من الوسائل المادية التي تساعد في ضبط الجريمة المعلوماتية، منها على سبيل المثال برامج الحماية وأدوات المراجعة، وأدوات مراقبة المستخدمين للشبكة، وبرامج التنصت على الشبكة، والتقارير التي تنتجها نظم أمن البيانات، ومراجعة قاعدة البيانات، وبرامج النسخ الاحتياطي ، والتسجيل وغيرها من الأدوات مثل[40](IDS،MNM4،CONTENT MANAGEMENT)

اما ماهو متعلق بالقسم الثاني من الادوات والتي تقع على عاتق الانظمة المحلية والدولية لمكافحة الجريمة والتي من شأنها محاصرتها والحد منها فهناك كثير من الخطوات والقرارات التي اتخذت من قبل الدول وكل حسب شأنه، فكما جاء في الاتفاقية الاوروبية للجرائم المعلوماتية الموقعة بتكليف من المجلس الاوروبي، والتي ابرمت لمساعدة الدول في مكافحة جرائم الانترنت، في مادتها 24 جملة من الافعال التي يمكن ان يطبق بشانها اســـــلوب تسليم المجرمين منها : الدخول غير المشروع، الاعتراض غير المشروع ، جرائم الاباحية و صور الاطفال الفاضحة [41] ،وهذه الخطوة التي تيئس المجرمين من الافلات من العقاب وهو تسليمهم عبر القارات إلى القانون وعلى اقل حد الدول المتعاهدة فيما بينها.

كما تضمنت الاتفاقية جانب آخر من التعاون انصب هذه المرة حول تدريب اعوان الامن، لاكسابهم خبرات عملية مثل ما ورد في التوصية الصادرة عن اللجنة الفنية المتخصصة بدراسة سبل مكافحة الجرائم المعلوماتية بدول مجلس التعاون الخليجي ، وما نص عليه البند «د» من القرار الصادر بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي من مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا 1990 ،و قد اشترط في المتدرب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تكنولوجيا المعلومات وادارة الشبكات حتى يتمكن من تلقي تدريب متخصص [42].وتعد الولايات المتحدة الامريكية ، من الدول المتطورة تقنيا في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والشبكات، وهي تساعد على تدريب اجهزة الشرطة وقضاة الدول الاخرى، بتمكينها من تعزيز قدراتها على ضبط مشكلات الجرائم الالكترونية قبل ان يفلت منها زمام الامور فقد اوجدت وزارة العدل الامريكية مكتبا للمساعدة والتدريب لتطوير اجهزة الادعاء العام في الدول الاخرى ،و يعمل إلى جانبه البرنامج الدولي للمساعدة والتدريب (ICITAP) لتوفير المساعدات لاجهزة الشرطة بالدول النامية [43].

توصيات مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني لتفادي مثل تلك المخاطر بقدر المستطاع بحسب كثير من الخبراء، والمتخصصين في مجال تقنية المعلومات والتقنين، والتي تمثلت بالآتي:

1. بناء معايير قياسية لضبط أمن المعلومات في القطاعين العام والخاص بالاستفادة من التطبيقات الأمنية المستخدمة بالدول المتقدمة.
2. إيجاد آلية مرنة لتحديث التطبيقات الإلكترونية الجديدة وتبنيها لمواكبة تحديات الجرائم الرقمية.
3. رفع كفاءة برامج تأهيل الكوادر البشرية للتعامل مع التقنيات الحديثة واستقطاب الكفاءات الوطنية والعالمية في مجال أمن المعلومات.
4. تحديث القوانين والتشريعات الخاصة بجرائم أمن المعلومات لمواجهة التهديدات المستحدثة مع تأهيل رجال الضبط والتحقيق والقضاء وتنمية مهاراتهم ومعارفهم للتعامل مع الجوانب المختلفة ذات العلاقة بجرائم المعلومات.

5. التوسع في الاستفادة من آليات وأجهزة تبادل المعلومات الخاصة بالجرائم الإلكترونية وتطوير برامج التعاون والتنسيق الدولي بين الدول العربية والمؤسسات الأمنية ذات العلاقة.
6. مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات وتضمين صور الجريمة الإلكترونية وعقوبتها في بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
7. نشر الوعي المجتمعي بثقافة التقنية وأساسيات أمن المعلومات وتوضيح تحديات مستقبل الأمن الوطني عبر وسائل التقنية الحديثة من خلال البرامج الإعلامية ومناهج التعليم العام والجامعي والمناشط المختلفة.
8. وضع استراتيجية مناسبة لحماية المعلومات المالية في عقود التجارة الإلكترونية لضمان سرية المعاملات وتحقيق الأمن الاقتصادي.
9. استحداث برامج تدريب متقدمة للمتخصصين في مواجهة الاستحداثات السلبية للإنترنت في مجال الإرهاب ومهددات الأمن الوطني.
10. الاستفادة من تقنية المعلومات في استشراف العمليات الاحتيالية المحتملة في صفقات الدفع الإلكتروني بخاصة والعمليات الأمنية بعامة، ووضع التدابير المناسبة لمواجهتها.
11. ضرورة العمل على إيجاد نوع من التوازن بين حرية المعلومات واستخدامها من جهة وحماية الفرد وخصوصيته من جهة أخرى لمواجهة جرائم التعدي على حريات الآخرين وخصوصياتهم، ويوصي المجتمعون بأن تسن اللجان العاملة في رصد وبث الفكر الإرهابي عن طريق وسائل الاتصال التقنية خاصة فريق الأمم المتحدة لمراقبة الدعم التحليلي والعقوبات على القاعدة وطالبان بتشريعات تجرم استخدام تقنية الاتصال في بث الفكر الإرهابي تلزم به جميع الدول.
12. ضرورة تعاون أجهزة الاستخبارات العامة مع الجامعات والمؤسسات البحثية في جمع المعلومات وتحليلها والبحث عن مصادرها لتحديد مؤشرات الخطر والاستعداد للتعامل معها والتعاون من المتخصصين في التقنية والإدارة وعلم النفس ومكافحة الجريمة والشريعة والقانون وغيرها من التخصصات ذات العلاقة للحفاظ على مكونات بنية المعلومات التحتية وتحقيق الأمن الشامل للوطن والمواطنين[44].

وهناك الشيء الكثير من طرق ووسائل للحد من هذه الجريمة، فكما ان المجرمين في تغير وتبدل لمسالكهم وجرائمهم، فجهاز المكافحة لا يألو جهدا، ولا يهمل دربا، ولايسكن وترا، الا حركها واستخدمها للمكافحة، ورغم من ينفلت من المصائد الشرطة، فهناك الغالبية في الشباك.

الخاتمة:

لله الحمد والمنة لتوصلنا إلى نهاية هذه الورقة العلمية وباستنتاجات وتوصيات عسى ان تكون محل قبول ومنفعة للناس، فالدراسة استنتجت عدة نقاط منها:

1. بعد البحث والتقصي والمقارنة للجرائم الافتراضية الرقمية في القوانين الوضعية ليس هناك نص ثابت معلوم تعتمد عليه دوليا، وهناك فراغ تشريعي وقانوني للتصدي لذلك، وافتقار في الاثبات والأدلة، وأنها ليست كالجرائم التقليدية بثوب جديد، انها جرما على المقاصد الضرورية يستوجب عقوبات تعزيرية في الفقه الاسلامي حسب حجم وتفاوت الجريمة .

2. شخصية المحتال الاجرامية، محل مناقشة، لأن الكثيرين منهم من الاحداث دون السن القانوني، أو شخصيات افتراضية، اوعابرة للحدود والقارات، أو من منتسبي وموظفي البنوك،وآليات الاثبات يحتاج إلى اضافات واسعة معاصرة من تقنييات وتوثيقات لجمع الادلة والبراهين.
3. انواع وصور الاحتيال مرهونة بذكاء البشر، وذكائه لاينضب، وحيله لاتنتهي،فينتحل صفات وشخصيات كثيرة، ويلبس البسة واقنعة مختلفة، وتتعدد الأشكال والانواع ..
4. المعاملات الالكترونية نقصد بها اي شيء تجسد قيمة مادية، فتندرج تحت المقاصد الضرورية، فيلزم اخذ التدابير اللازمة لذلك، ليتمتع العالم بهذا الكنز الحضاري والثروة الهائلة بالكم والتنوع.

التوصيات:

1. السعي في تدريب هيئة قضائية محترفة، بصلاحيات واسعة، مساندة بفنيين، ومصممي برامج، ومهندسي الصيانة، ومحققين، وخبراء التفتيش التقني، للتعامل بموضوعية مع المستجدات، والتقنيات المعاصرة، وبمعايير عالمية، وضوابط مناسبة، والتدخل السريع في حالة وجود شبهة، فمئات الملايين من الناس واكثر يتعاملون في هذا الميدان، فالمجرم يباغت الضحية، ويمحو الاثار بلحظات.
2. سد ثغرات، وذرائع، وتضييق المجال، والسياسة الصارمة في المعاملات المالية واستنهاض السلطات للحماية الامنية للانترنت التي يلوذ اليها المجرم، فاكثر ما يستقطب إلى هذا الميدان هو المال.
3. التحقق ومتابعة الاموال الناشئة، والثراء المباغت، لبعض الناس.
4. الوعي يختزل العلاج، ينبغي للمتعاملين التزود بالمستجدات، وتحديث البرامج، والحماية الامنية، والتوثق قبل المعاملات من عدة جهات.
5. حشد الجهود الاقليمية والدولية، لسن تشريعات جديدة تناسب حجم القضية للتحرك على اساسه.

المصادر والمراجع

(1) كيوي، د. عبد الكريم، رسائل عن النورسية، جامعة ابن زهر، اغادير المغرب،ج6، ص61.

(2) شتا، محمد، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 م، ص103.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان،ص4.

(4) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،المتوفى: 666هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1999مج 1ص 35.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،12/ 892

(6) بن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان.ج1ص19.

(7) بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (رد المحتار على الدر المختار المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، (5/ 550)، موسوعة الفقه الإسلامي (2/ 136).

(8) شرف الدين، احمد ، حجية الرسائل الاليكترونية في الاثبات، شبكة المعلومات القانونية العربية، East pLaw .com – 2007م.

(9) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب ،المتوفى: 502هـ لمفردات في غريب القرآن ،المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية ، دمشق بيروت، ط1، 1412ه،ص68.

(11) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،المتوفى: 751ه، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان،ص24.

(12) الزرقا، مصطفى أحمد ،المدخل الفقهي العام ، دار القلم، دمشق،ط1، 1418ه، ج2، ص936.

(13) راجع : المؤلف: الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، ج7،ص230.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير الناشر: دار الفكر، ط،بدون، ج7، ص19.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه، ج5، ص28.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (رد المحتار على الدر المختار المتوفى: 1252هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1992م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار،الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1992م، ج4، ص487.

والغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت،ج2، ص87.

و الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي،المتوفى: 977هـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية،ط1 ،1994م،ج2، ص261.

و ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي، المتوفى: 620هـ المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، ط،بدون، 1968م، ج5،ص186. و الدردير الشيخ أحمد، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ،المتوفى: 1230هـ الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر،ط،بدون، ت،بدون،ج3،ص415-417.

(14) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان،ص3.

(15) المصدر السابق: ص 3، 7، 31،54،66، 108، 113.

(16) شلتوت، محمود محمد، والسايس،محمد علي،مقارنة المذاهب في الفقه ، دار المعارف، مصر، 1986م، ص137.

(17) سورة الطلاق،آية:2

(18) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ،التفسير الوسيط للقرآن الكريم الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط1، 1973م، ج10،ص1464.

(19) ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي،المتوفى: 729هـمعالم القربة في طلب الحسبة، الناشر: دار الفنون «كمبردج» ص210.

(20) المصدر السابق ص211.

(21) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، مبحث الإقرار، ص202، وأنيس الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ص235، ط1، وحاشية الشرقاوي، على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، ج2، ص509.

(22) https://www.alroeya.com/173-77/2103836-6-

(23) رحاب- عميش، الجريمة العلوماتية، المؤتمر العلمي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة من 28-29 اكتوبر 2009م، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص18.

(24) الزحيلي، محمد مصطفي، وسائل الاثبات ، دار البيان دمشق، 1982م،ط1،ص22

(25) بهنسي، احمد فتحي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، ط1، ص14

(26) عبد المطلب، ممدوح عبد المجيد ،استخدام بروتكول TCP \IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكومبيوتر، بحث على الانترنت الموقع الالكتروني. dpolice.maktoobblo89

(27) النداوي، ادم وهيب، شرح قانون الاثبات، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1986، ص93.

(28) الصغير، جميل عبدالباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية،ط1، 1992م، ص66.

(29)المرصفاوي ،حسن صادق ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشات المعارف ، الاسكندرية ، 1977، ص393.

(30) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد(19/ 178)

(31) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ، الباب الأول، تعاريف.

(32) السراني،عبدالله بن مسعود، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم المالية، 2009م، ص65.

(33) - الجنبهي، منير، و الجنبهي، ممدوح، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها ـ دار الفكر الجامعي، ص 9. الشاذلي، فتوح،القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2001 م، ص 34.

(34) محيط شبكة الإعلام العربية على موقها على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.moheet.com/ show_news.aspx? nid=29422&pg=10

(35) شرف الدين، احمد، حجية الرسائل الاليكترونية في الاثبات، شبكة المعلومات القانونية العربية ، East Law .com - 2007

(36) سورة البقرة الآية:179.

(37) متفق عليه.

(38) Thompson، David (1990) .Computer Crime The Improvement Of Investigative Skills: Final Report: Part Tow، www.acpr.gov.au/pdf/ACPR101.pdf 21/10/2003

(39) Spitzner ، Lance (2003) . Honeypots: Tracking Hackers Boston: Addison- wesley

(40) العنزي، سليمان بن مهجع، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003م، ص 101.

(41) http//shell.windows.com

(42) رستم، د هشام محمد، الجرائم المعلوماتية، كلية الشريعة و القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ج2، ط2، ص496.

(43) http ://us info .state.gov/itgc/801/ijgi/Art3 .htm43

(44) مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني المنعقد بتاريخ (21 ـ 24/ 1428/11 هـ)، الموافق (1 ـ 4/ 2007/12: http://www. itns.org.sa/Detail.asp? InNewsItemID=243) م) في الرياض انظر موقعه على الشبكة المعلوماتية الانترنت على الرابط التالي